



شكنت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٢/٣/٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد محدث محمود وحضوره كل من السادة القضاة فاروق محمد الصافي و جعفر ناصر حسين و اكرم طه محمد و اكرم احمد بابان و محمد صالح النقيبendi و عمود صالح التميس وبطاقات شيشون قن كوريس وحسين ابو الكفن المذكورين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب

تستوضح رئاسة مجلس محافظة نينوى بكتابها المرقم (٧٣٦) في (٢٠١٠/٩/٤) من المحكمة الاتحادية العليا حول اللصل في موضوع توزيع الأطباء الاختصاصيين وعلى ضوء الآتي :

١ - بتاريخ (٢٠٠٩/١١/٤) قام مجلس محافظة نينوى بمخاطبة وزارة الصحة مكتب الوزير بكتابه ذي العدد (٧٣٦٢) حول توزيع الأطباء الاختصاصيين ضمن محافظة نينوى لحلحلة المستلزمات الخاصة بهم وكذلك باقى الاختصاصات التي لا توجد ميلادتها داخل المحافظة.

٢ - سبق لوزارة الصحة /مكتب الوزير أن فتحت مجلس الترب ولجنة الاختصاص والمحافظات غير المرتبطة في قائم حول توزيع الأطباء الاختصاصيين وطالبتهم ذات الجهة بكتابها ذي العدد (إر ظ ١٨) في (٢٠٠٩/٥/٥) المعطون إلى مجلس المحافظات كافة والمدعى نسخة منه لوزارة الصحة المتضمن أن يكون توزيع الأطباء الاختصاص على المحافظات مهمة مشتركة بين وزارة الصحة ومجلس المحافظة المعنى . وهذا رأي دستوري .

٣ - على ضوء الكتاب المذكور أعلاه مجلس محافظة نينوى لقراراً بتوزيع



الأطباء ضمن محافظة نينوى لغاية المستخلفات إليهم ولتردي الأوضاع
الأخذية وكثرة العصبات الإلزامية يكتاب المجلس بعدد (٧٦٦٣)
في (٢٠٠٩/١١/٤) .

١ - أجهزة وزارة الصحة / مكتب الوزير يكتابها ذي العدد (٩٩١٣) في
(٢٠٠٩/١١/١٩) المرفق طلب رئاسة مجلس المحافظة بالاعتراض عن تنفيذ
الطلب الوارد بكتابهم المذكور أننا لكون الأطباء الاختصاصيون هم مواده الخادمة
وقد زوروا محافظة نينوى (مكتب المحافظ ودائرة صحة نينوى) سلة من
كتابهم أعلاه وإن هذا الإجراء قد الحق ضرراً بحق الأطباء الاختصاص من
الحاصلين على شهادة بورد في اختصاصهم وتم توزيعهم لمحافظات أخرى
كصلاح الدين والأنبار وديالى مما اضطرهم لعدم معاشرتهم في الدوائر الصحية
الموزعين إليها وعلى ذر ذلك صدر أمر وزاري من وزارة الصحة بمكتب
الوزير بالعدد (٢٠٢٤١) في (٢٠٠٩/١٢/٦) (باعتمادهم مستخلفين من
وظائفهم ما لم ينطعوا بعدهم ، وقد التحقوا بوظائفهم لاحقاً خالية من
فصلهم) .

٥ - على ضوء ما ورد أعلاه يرجى من محكمتكم المؤقرة إعلاننا القرار
الواجب الإتباع ومهل إن الصلاحية هي لمجلس المحافظة كما أشار إليها
المستور العراقي حسب ما ورد في المادة (١١١) الفقرة (خامساً) المتضمنة
كون الاختصاصات الآتية مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم
(رسم السياسة الصحية العامة بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير
المتنفذة فيإقليم) وكذلك ما ذكرت إيه المادة (١١٥) من المستور التي تنص



(كل ما تم بنفس علبه في الاختصاصات المصرفية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحية الاختتم غير المنتظمة في اقليم والصلاحيات الأخرى المنتركة بين الحكومة الاتحادية والاختتم تكون الأولوية فيها للقانون الاختتم والسلطات غير المنتظمة في اقليم في حالة الخلاف بينهما) .
وطبقت اعلاهها رأي المحكمة الاتحادية العليا بال موضوع .

وضع طلب الرأي موضع التحقق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا في جلساتها المتعلقة بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٢ وتوصلت إلى الآتي :

الرأي

لدى التتحقق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا في جلساتها المتعلقة بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٢ وجد إن الطلب الوارد من رئيسة مجلس محافظة نينوى بكتابها الرقم (٧٢١) في (٢٠١٠/٣/٩) لإعلامها بما كان توزيع الأطباء الاختصاص هو من صلاحية مجلس المحافظة المنعى أم هو من صلاحية وزارة الصحة ؟ وحيث أن الطلب المستوضع عنه لا يتعلّق بتفسير نص الفقرة (خالساً) من المادة (١١١) من الدستور وإنما يتعلّق بالسؤال عن الجهة التي تتمتع بصلاحية توزيع الأطباء من ذوي الاختصاص الطبية وقد ثبت من تتحقق الطلب بأنه يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ و المادة (١) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ و المادة (١٠/إثنان/٢) والمادة (١١/لحد عشر/٢) من قانون المحافظات غير المنتظمة في

بسم الله الرحمن الرحيم

مكتوب مارو عبد العال

داد كاجي بالائي لوتاتيطاري



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

٢٠١٠ / ٣ / ٢٢

اقتبس رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ عليه قرار رقم من هذه الجهة وصدر القرار

بالاتفاق في ٢٢/٣/٢٠١٠.

الرئيس
محدث المعمري

العضو
فاروق محمد الصافي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أحمد هاشم محمد

العضو
أحمد يوسف يحيى

العضو
محمد صالح التلبي

العضو
ميخائيل شيشون فس كوركيس

العضو
غادة صالح التميمي

العضو
حسين أبو لطعن

٢